

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 338 أو أجنبي بإذن منه بأن أوصى به أو من قريبه بأجرة أو دونها كالحج .
ولخبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه ولخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال
لامرأة قالت له إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفصوم عنها صومي عن أمك بخلافه بلا إذن لأنه
ليس في معنى ما ورد به الخبر وظاهر أنه لو مات مرتدا لم يصم عنه وقولي بإذن أعم من
قوله بإذن الولي .

لا من مات وعليه صلاة أو اعتكاف فلا يفعل عنه ولا فدية له لعدم ورودهما